## روضة الطالبين وعمدة المفتين

وتدفقه قال الإمام ومنهم من قال كل واحد منهما يكفي دليلا على بقاء الحياة المستقرة قال والأصح أن كلا منهما لا يكفي لأنهما قد يحصلان بعد الانتهاء إلى حركة المذبوح لكن قد ينشم إلى أحدهما أو كليهما قرائن أو أمارات أخر تفيد الطن أو اليقين فيجب النظر والاجتهاد قلت اختار المزني وطوائف من الأصحاب الاكتفاء بالحركة الشديدة وهو الأصح وا أعلم وإذا شككنا في الحياة المستقرة ولم يترجح في طننا شدء فوجهان أصحهما التحريم للشك في المبيح وأما كون الآلة ليست عظما فمعناه أنه يجوز بكل قاطع إلا الطفر والعظم سواء من الآدمي وغيره المتصل والمنفصل وحكي وجه في عظم الحيوان المأكول وهو شاذ وستأتي هذه المسألة مستوفاة في الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى فصل في سنن الذبح وآدابه سواء ذبح الأضحية وغيرها إحداها تحديد الشفرة الثانية إمرار السكين بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون أوحى وأسهل الثالثة استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها وذلك في الهدي والأمحية أشد استحبابا لأن الاستقبال مستحب في القربات وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه أمحها يوجه مذبحها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليمكنه هو أيضا الاستقبال والثاني يوجهها بجميع بدنها والثالث يوجه قوائمها